

الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية

الأستاذ فضيل خـان
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن الأصل في الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي تقع في إقليم دولة ما أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك الدولة، ولا يبدأ اختصاص المحكمة إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم، ويقضي النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته بأن: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية" كما أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية". ولكن تبقى الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي تقرر وجود تقاعس من قبل تلك المحاكم أو عدم رغبتها في تتبع المجرمين ما دام أن ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها. وعليه نقسم دراستنا إلى المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية مبدأ الاختصاص التكميلي

لقد اتفق المجتمعون في مؤتمر روما الدبلوماسي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.

وقد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي، والتي أشارت هي الأخرى إلى أن للمحكمة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

وبذلك يكون النظام الأساسي قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار باعتبار أن ذلك سوف يشكل السند لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، فإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بدورها، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية بصفة احتياطية.

في هذا الإطار تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحكمتين المؤقتتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن في عامي 1993 و 1994 بخصوص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو مع الاختصاص القضائي الجنائي Concurrente⁽¹⁾ اختصاص مشترك أو متزامن مع إعطاء الأفضلية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني، وهذا ما يبدو واضحا من نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والتي تبنت مبدأ الاختصاص المشترك لاختصاص هذه المحكمة مع القضاء الوطني، مع إعطاء الأولوية إلى المحاكم الدولية، بحيث يكون لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية أثناء

قسم الكفاءة المهنية للمحاماة _____ جامعة محمد خيضر بسكرة

نظرها لأي دعوى بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها وقف النظر في هذه القضية وإحالتها بالحالة التي هي عليها للمحكمة الدولية طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة على المحكمة وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها⁽²⁾.

كما أن المادة: 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تضمنت التأكيد على مبدأ الاختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية للمساعدة عن الأفعال الواردة في هذا النظام، والأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها، وذلك في نطاق الاختصاص المكاني والزمني لهذه المحكمة، ويتبين من هذه المادة أيضا أنها أعطت للمحكمة قدرا من الأسبقية والسمو على الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، حيث يكون لهذه المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى، أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه لمصلحتها.

إضافة إلى ذلك فإن المادة: 9 من هذا النظام قد تضمنت حكما في هذا الإطار يقضي بأن أي شخص تمت محاكمته أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا في حالتين:

- 1- حالة ما إذا كان الفعل الذي حوكم عنه اعتبر جريمة من جرائم القانون العام، أي لم يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- 2- حالة ما إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية أو كانت الإجراءات التي أتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو كانت المحاكمة لم تتم بالسرعة الملائمة.

المحور الثاني: مبدأ التكامل في اتفاقيات الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة الجهاز الدولي الذي أنشأ بموجب إرادة الدول الأعضاء لتفعيل التعاون فيما بينها والعمل للحفاظ على الأمن الجماعي الدولي الذي يمثل جوهر أهداف المنظمة.

ولقد اهتمت بصياغة العديد من الاتفاقيات التي تكفل أكبر قدر من الحماية للإنسان والعمل على وضع قواعد نموذجية تلتزم بها الدول لاحترام آدمية البشر وعدم المساس بها.

وما يمكن أن نتناوله هو التطرق إلى مبدأ التكامل في الاتفاقيات التي تمثل مصدرا للجرائم الوارد حصرها في النظام الأساسي للمحكمة وذلك على النحو الذي تناولناه سابقا.

ومما يذكر في هذا الصدد أن المنظمة الدولية لم تشر إلى انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في اتفاقيتين دوليتين، أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتتعلق الاتفاقية الأولى بمنع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها سنة 1948، أما الاتفاقية الثانية وهي في غير اختصاص المحكمة وتتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها⁽³⁾.

وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأولى على أنه " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أقرت بولايتها"⁽⁴⁾.

وما يستخلص من هذا النص أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وذلك بتقديم ولايته عن المحاكم الجزائية الدولية ثم أضافت المادة بجعل الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في مرحلة لاحقة، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع والذين يكونون قد صدقوا على هذه الاتفاقية.

ومن الواضح أن موافقة الدول شرط أساسي لا يمكن التنصل منه وهو ما عبرت عنه

المادة باشتراك قبول الولاية من الدول الأطراف، وهذه المقبولة يتبين لنا أنها تعبر عن مبدأ التكامل وتضامن المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة، ولعل هذا القول تصدقه تجربة يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽⁵⁾.

المحور الثالث: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 من النظام الأساسي والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين وهما:

1- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

2- حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة⁽⁶⁾.

وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، طبقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي اختصاص تكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة⁽⁷⁾ فعلا على الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة.

ويدخل في سلطة المحكمة مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية في الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق والمحاكمة وتخلص المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور التالية:

أ- إنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني، بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يعارض في هذه الظروف مع نية تقدير الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كان قد تم مباشرتها، أو ما زال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁽⁸⁾.

يستفاد من ذلك أن النظام الأساسي قد حدد أمور معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة الحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة للنظر في دعوى معينة من خلال بحثها فيما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهايار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي، بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة⁽⁹⁾.

ومعنى ذلك أنه إذا كان هناك انهيار كلي في النظام القضائي للدولة المعنية، أو عدم توافر هذا النظام أصلا، بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو كان هناك غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، وكان ذلك دليلا على عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة، الذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية ينعقد بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقاً لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي والذي يمكن استخلاصه ليس فقط من الأنهياري الوطني لنظامها الوطني وإنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة⁽¹⁰⁾. والواقع أن تفحص الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص تكشف عن إهدار لحجية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية وتشكيك في نزاهة السلطة القضائية.

وواضح من هاتين الحالتين أن النظام الأساسي أعطى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التعقيب على حيدة واستقلال القضاء الوطني في هاتين الحالتين، وهو ما يعتبر مساساً بالسيادة الوطنية ما لم تقبل الدولة راضية هذا المساس بتصديقها على الاتفاقية⁽¹¹⁾.

وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 98-408 المؤرخ في 99/01/22 بشأن هذه النقطة بأنه يتجلى من نظام روما المادة 17 أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقرر اختصاصها لمحاكمة شخص يتمتع بعفو عام في فرنسا، لأنه بإمكانها تأويل العفو الممنوح بمثابة عدم رغبة فرنسا في محاكمة ذلك الشخص وأن هذا يمس بسيادة الدولة.

الخاتمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي وليست ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، وأنها سوف تعتمد في مباشرتها لوظيفتها بصفة أساسية على القضاء الوطني وتعاون الدول الأطراف، وإن وجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة في نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لهو خير وسيلة لضمان سيادة الدولة القضائية ولن يتأتى ذلك إلا بإعداد رجال قضاء على علم كاف بالجرائم وإمام بمبادئ القانون الدولي، فضلاً عن مبادئ القانون الجنائي.

الهوامش:

1) Flavia Lattanzi , **Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats**, R.G.D I.P N° 1, 1999, P 427

2) قد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 أنه يمكن للمحكمة الجنائية بيوغسلافيا أن تحاكم شخص حتى ولو كانت قد تمت محاكمته أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك في حالتين هما:

أ- إذا كان قد تم تكييف الفعل الذي حوكم من أجله باعتباره جريمة عادية وليس باعتباره جريمة دولية ب- إذا تبين للمحكمة الدولية أن النظر قضية أمام المحكمة الوطنية قد جاء مقتقراً لاعتبارات النزاهة والاستقلال، أو أن المحاكمة قد جاءت صورية ولم تستوفي حقها.

وكان أول من طبق عليه مبدأ الإحالة من القضاء الوطني إلى المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة هو المتهم تاديتش ، حيث طلب المدعي العام المحكمة من الحكومة الألمانية وقف إجراءات التحقيق ضده وفي عام 1995 وتسليمه إلى المحكمة الجنائية لمحاكمته أمامها وقد استجابت الحكومة الألمانية لهذا الطلب بعد اتخاذ بعض الإجراءات التشريعية التي تسمح لها بذلك (أنظر حسام علي الشبخة، **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسؤولية الدولية،** مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام مصر ، 2002 ص 289-309.

3) محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية،** عرض تاريخ 1919-1998 ، مقال منشور مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر، عدد خاص أبريل 1999 ص 118.

4) أشارت المادة: 3 من هذه الاتفاقية إلى أنه يخضع للعقاب بموجب هذه الاتفاقية مرتكبي الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني عن ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية، وقد وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ بموجب مرسوم رقم 63-338 مؤرخ في 1963/09/11 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1963.

(5) أشار جانب من الرأي إلى ضرورة إقناع المجتمع الدولي بأن يعطى للسلطة القضائية الوطنية في يوغسلافيا الفرصة للنظر في محاكمة المتهمين، بحيث يقتصر دور مجلس الأمن على تحقيق السلم والأمن الدوليين بمفهومها السياسي وبالتالي يقلص دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويصبح اختصاصها في أضيق نطاق ليكمل ما قام به القضاء الوطني ولقد كان لرفع المجتمع الدولي وبصفة خاصة مجلس الأمن لهذه المقترحات أن تشكك البعض في شرعية هذه المحكمة لأنها لم تعط الفرصة للقضاء الوطني. ولعل هذا يؤكد أن المقبولية ليست قيدا على مباشرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لاختصاصها بحكم أنها تقوم بهذا الدور مستندة إلى قرارات مجلس الأمن وليس قبول الدول وذات الشيء يقال على المحكمة الجنائية الدولية برواندا <http://www.un.org/ict>

(6) نص المادة 17 الفقرة الأولى (أ) ، (ب) من نظام روما الأساسي .

(7) لقد ثار خلاف بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير غير راغبة وغير قادرة لهما تفسيراً واسعاً ومرناً مما يترتب عليه الحد والتضييق من اختصاص المحكمة ، كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة على المحكمة الجنائية في إمكانية إثباتها، حيث يعتمد الأمر في المقام الأول على أمور غير موضوعية يختلف تحديدها من حالة إلى أخرى. وكان يرى أنصار هذا الفريق استخدام مصطلح غير فعالة بدلاً من غير راغبة ومصطلح غير متاح بدلاً من غير قادرة حيث تنصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي برمنه وهو ما يقدم معياراً موضوعياً لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلاً للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا

<http://www.hrw.org/reports/98/icc/index.htm>

(8) أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي.

(9) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي.

(10) F.Lattanzi , OP Cit p 424 , 429

(11) أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق القاهرة 2005 ص 175 .